باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طه قاسم نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / د/ عادل أبو النجا و محمد السعدني

و رافع النسور و محمد عبد الهادي

نواب رئيس المحكمة .

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هاني فكري

وأمين السر السيد / علي جودة .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ٥ من جمادي الأول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٤٩٩ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من

ياسين محمد حاتم صلاح الدين "محكوم عليه - طاعن"

ضد

النيابة العامة "مطعون ضدها"

الأسباب فى الطعن رقم ٢٤٤٩٩ لسنة ٨٥ ق

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠١٥ قصر النيل ، والمقيدة برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ كلي وسط القاهرة .

بأنه فى يوم ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥ بدائرة قسم قصر النيل – محافظة القاهرة .

• ضرب المجنى عليها / شيماء صبري أحمد الصباغ مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على إيذاء المتظاهرين والتي كانت بينهم ، وأعد لتنفيذ مأربه طلقات خرطوش ذخر بها سلاحه وما أن ظفر بهم أطلق صوبهم عياراً ناريا من سلاحه أصابها فاحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها على النحو المبين بالتحقيقات .

• أحدث عمداً بالمجنى عليهما / محمد أحمد محمد محمود الشريف ، وأحمد فتحي نصر الإصابات الموصوفة بتقريري مصلحة الطب الشرعى المرفقين بالأوراق والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك باستخدام سلاح نارى (بندقية خرطوش) المبين بالاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى مدنياً قبل المتهم كل من : والدة المجنى عليها بمبلغ مائة ألف جنيه ، وزوج المجنى عليها بمبلغ مائة ألف جنيه ، والمجنى عليه / أحمد فتحي نصر بمبلغ أربعين ألف جنيه ، والمجنى عليه / محمد أحمد محمد محمود الشريف بمبلغ أربعين ألف جنيه ، وشاهد الإثبات / السيد فوزى سيد أحمد أبو العلا بمبلغ أربعين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ١١ من يونيه سنة ٢٠١٥ عملاً بالمادتين ١/٢٣٦ ، ٢ ، ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية وبإحالة الدعاوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف .

لأسباب في الطعن رقم ٢٤٤٩٩ لسنة ٨٥ ق

فطعن الأستاذ / سعيد نكى عبد السلام (المحامي) في هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه في ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٥ .

وأودعت أربعة مذكرات بأسباب الطعن الأولى في ٢٧ من يوليه سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / جميل سعيد محمد (المحامي) ، والثانية في ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / عصام محمدى على عبد الله البطاوى (المحامي) ، والثالثة في ٨ من أغسطس سنة ٢٠١٥ موقعاً عليها من الأستاذ / فريد عباس حسن الديب (المحامي) ، والرابعة في التاريخ الأخير موقعاً عليها من الأستاذ / أشرف رمضان عبد الحميد (المحامي) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة ويعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والضرب قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في الإسناد والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه عول في إدانته - من بين ما عول عليه - على أقوال المجند شريف الحسيني عبد اللاه ولم يبين مؤداها ، كما أحال في بيان شهادة الشاهد سامح على محمد إلى مضمون ما شهد به الشاهد عادل أحمد مليجى في حين أن الأول لم يشهد برؤيته لواقعة إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليها وإصابتها ، هذا إلى أنه لم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر ظرف سبق الإصرار في حقه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الأسباب في الطعن رقم ٢٤٤٩٩ لسنة ٨٥ ق

ومن حيث إنه من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول - من بين ما عول عليه في إدانة الطاعن - على أقوال المجند شريف الحسيني عبد اللاه ولم يورد مؤداها ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله . هذا إلى أنه وإن كان لإيجاز ضرباً من حسن التعبير ، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور ، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على صورة المفردات - المضمومة بمعرفة نيابة النقض الجنائى - أن الشاهد سامح على محمد ذكر في تحقيقات النيابة أنه لم يشاهد واقعة إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليها وإصابتها ، مما كان مدار ما شهد به عادل أحمد مليجى في الجزء الجوهرى الذى كان موضوع استدلال الحكم من شهادته ، ومن ثم فإنه إذ أحال في بيان ما شهد به سامح على محمد إلى مضمون ما شهد به عادل أحمد مليجى مع اختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما ، ويكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله أيضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره في حق الطاعن بقوله " وحيث إنه عن سبق الإصرار فمردود عليه أنه من المقرر قانوناً أن سبق الإصرار وفقاً لما تقضى به المادة ٢٣١ عقوبات أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط . ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المتهم ضابط بقوات الأمن المركزى وعلى علم ودراية بالأسلحة المسلمة إليه وطرق استخدامها وإعدادها لإطلاق أنواع الذخائر المختلفة وثبت من المشاهد المصورة المسجلة على الأقراص المدمجة المرفقة بالأوراق والتى تم عرضها بجلسة المحاكمة أن السلاح الذى ظهر بيد المتهم ومصوبا تجاه المتظاهرين كان معبأ مسبقاً بأعيرة نارية " خرطوش " قبل ملاحقته للمتظاهرين وما أن ظفر بهم فأطلق صوبهم عيارين ناريين " خرطوش " أصابت المجنى عليهم وأدت إحداهما إلى وفاة المجنى عليها شيماء الصباغ دون القيام بالوسائل والمراحل المبينة بالمادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠٧ /٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المحددة على سبيل الحصر ووفقاً لتدرج محدد قانوناً ، إضافة إلى تزامن إطلاق المتهم للعيارين الناريين مع إصابة المجنى عليهم حسبما شهد به شهود الإثبات سالفى البيان والمؤيدة بتقارير الطب الشرعى وإدارة الأدلة الجنائية

الأسباب في الطعن رقم ٢٤٤٩٩ لسنة ٨٥ ق

الأمر الذى يتحقق معه ثبوت سبق الإصرار بحق المتهم وفقاً لصحيح الواقع والقانون ويتعين رفض ما أبداه دفاعه في ذلك شأن " . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكاب لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن سبق الإصرار على نحو ما تقدم لا يخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها بما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح الحالة التي كان عليها الطاعن وقت الواقعة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان قد تم ذلك في هدوء وروية بعيدًا عن ثورة الغضب والإضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فإنه يكون قاصراً في استظهار ظرف سبق الإصرار . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور والخطأ في الإسناد ويستوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة